بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الإدارية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ صفر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٩م

برئاسة رئيس المحكمة المستشار / محمد جاسم بن ناجي

وعضوية الأستاذين

المستشار/ محمد محمود عقيلة و المستشار/ محمد عبدالرحيم أبوالمجد

وحضور السيد / أحمد مصطفى القاضي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من:

*١- وزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته).

٢- فاروق محمد عبد الرسول العوضي (خصم متدخل). *

الأركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ضـــد

* الممثل القانوني لنادى الكويت الرياضي (بصفته) *

والمقيد بالجدول برقم: ٤٢١٢ /٢٠١٧ إداري/٤.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وإتمام المداولة:

حيث إن وقائع هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق- في أن المستأنف ضده أقام الدعوى رقم٢٩٥٣ لسنة٢٠١٧إداري/١٠بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ٢/٥/٢٠١٧(ضد المستأنف الأول بصفته)طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٥١لسنة ٢٠١٧الصادر بتاريخ١٢/٤/٢٠١٧فيما تضمنه من إلغاء القرار الصادر من اللجنة الأولمبية باعتماد نتيجة مباراة كرة القدم التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي يوم ١٨/١١/٢٠١٦بفوز النادي الأول على الثاني ١/٢،واعتباره خاسراً لهذه المباراة بصفته/٣،مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتماد نتيجة هذه المباراة بفوز النادي الكويت على نادي العربي ١/٢،وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بدون إعلان أو أي إجراءات أخرى، وشموله بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، وإلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢/ ١١/٢٠١٦ أقيمت مباراة كرة قدم بين نادي الكويت الرياضي ونادي كاظمة الرياضي في مسابقة كأس ولي العهد، وفيها تم طرد لاعب نادي الكويت(فهد مفرح حسن الهاجري) وبتاريخ ٣/١١/٢٠١٧ أعدت لجنة المسابقات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم تقريراً ضمنته تقرير حكم ومراقب هذه المباراة بما حدث فيها، وعُرض على لجنة الانضباط بالاتحاد المذكور فقررت في اجتماعها رقم ٧لسنة٢٠١٧ المؤرخ ١٣/١١/٢٠١٦ إيقاف اللاعب المذكور مباراة واحدة بالإضافة إلى عقوبة الطرد، وذلك في ذات المسابقة لتهجمه على الحكم بعد طرده، وأخطر الاتحاد نادي

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

الكويت بهذا القرار في١٤/ ١١ /٢٠١٦،وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ أقيمت مباراة بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي في مسابقة(دوري الكويت لكرة القدم، فيفا،،) انتهت بفوز الأول على الثاني بنتيجة ٢/١بمشاركة اللاعب المذكور، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩قدم نادي العربي إلى الأمين العام للاتحاد الكويتي لكرة القدم احتجاجاً على مشاركة اللاعب المذكور في هذه المباراة رغم إيقافه استنادا إلي أن الإيقاف شاملاً لجميع المسابقات، وطلب في احتجاجه اعتباره فائزاً بالمباراة ٣/صفر، وبتاريخ ٢١/ ١١ /٢٠١٦عُرض هذا الاحتجاج على لجنة الانضباط بالاتحاد في اجتماعها رقم٨لسنة ٢٠١٦ فقررت رفضه، وتم إخطار نادي العربي بذلك في اليوم التالي الموافق٢٢/ ١١/ ٢٠١٧،وبتاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠١٧طعن نادي العربي على هذا القرار أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة القدم فقررت هذه اللجنة في اجتماعها رقم ٤لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء قرار لجنة الانضباط برفض الاحتجاج وإحالته إلى لجنة المسابقات للاختصاص بالبت في الاحتجاج ،وقد نظرت هذه اللجنة الأخيرة الاحتجاج في اجتماعها رقم ٩لسنة٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٤ وقررت رفضه، وبتاريخ ١٠/ ١٢ /٢٠١٦قدم نادي العربي شكوى إلى الأمين العام لاتحاد كرة القدم الكويتي طالباً فيها إعادة النظر في قرار لجنة المسابقات برفض الاحتجاج فُعرض الأمر على لجنة الانضباط فقررت في اجتماعها رقم ٩لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١٨قبول الشكوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ قدم نادي العربي طعناً على هذا القرار أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد، فقدم نادي الكويت بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠١٧ طلباً برد رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف وأخطر رئيس اللجنة الأولمبية بذلك، كما أخطر الأمين العام للاتحاد ورئيس لجنة الاستئناف برفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية

للفصل في النزاع، التي أخطرت لجنة الاستئناف بوقف الفصل في الموضوع لحين البت في طلب الرد، وبتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٦ قررت لجنة الاستئناف في اجتماعها رقم ٧لسنة ٢٠١٦قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون عليه، واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣وكانت قد رفضت طلب الرد،وبتاريخ٢٤/ ١٢ /٢٠١٦ قرر مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعه رقم ١٣لسنة ٢٠١٦رفض تعليق نظر الاستئناف واعتماد قرار لجنة الاستئناف – باعتبار نادي الكويت خاسراً المباراة صفر/٣ وأخطر نادي العربي بذلك في ٢٠١٦/١٢/٢٥،فعرض الأمر على اللجنة المؤقتة لإدارة شؤون اللجنة الأولمبية فقررت في اجتماعها رقم ٧لسنة٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ عرض النزاع على المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الذي قرر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ الاستعانة بلجنة من الخبراء القانونين لإبداء الرأي في النزاع، فقامت هذه اللجنة ببحث الموضوع وانتهت إلى أن قرار لجنة الاستئناف رقم ٧لسنة٢٠١٦ المؤرخ٢٠١٦/١٢/٢٢ صدر مخالفاً للوائح المعمول بها في هذا الشأن وأن قرار لجنة الانضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٣قد جاء متفقاً مع تلك اللوائح، وبالتالي فإن مشاركة اللاعب المذكور في تلك المباراة جاء طبقاً للوائح على الوجه الذي قررته لجنة الانضباط، لعدم اختصاص لجنة الاستئناف بالنظر في القرار بحسب أنه قرار انضباطي نهائي، وبتاريخ ٢/١٩ / ٢٠١٧ قرر المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية بطلان قرار لجنة الاستئناف بطلاناً مطلقاً واعتباره كأن لم يكن ومنعدماً قانونياً، فيما تضمنه من اعتبار الكويت خاسرا للمباراة صفر/٣ وصحة قرار لجنة الانضباط المؤرخ٢٠١٦/١١/١٣ وبتاريخ٢٠/ ٢/ ٢٠١٧أرسل أمين سر اللجنة الأولمبية كتاباً إلى سكرتير عام الاتحاد العربي لكرة القدم متضمناً اعتماد اللجنة الأولمبية ما خلص إليه المكتب التنفيذي، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ قدم نادي العربي تظلماً

Arkan Legal Consultants

من هذا القرار إلى وزير الدولة لشؤون الرياضة بالوكالة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، فُعرض التظلم على مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعها المنعقد في ٢٠١٧/٣/٢ فقررت إحالته إلى لجنة من القضاة لإبداء الرأي القانوني فيه وذلك بالتنسيق مع وزير العدل فارتأت هذه اللجنة إعادة الأوراق إلي مجلس إدارة اللجنة الأولمبية لأن الاحتجاج على المباراة من اختصاص لجنة المسابقات دون غيرها وقد انتهت إلى رفض الاحتجاج وهذا القرار يعد نافذاً بمجرد إصداره ونهائي، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ أصدر وزير الدولة لشؤون الشباب والرياضة بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة القرار رقم ٣٥١لسنة٢٠١٧متضمناً قبول التظلم المقدم من نادي العربي شكلاً، وبإلغاء القرار المتظلم منه، وتأييد قرار مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر في اجتماعه رقم ٧ لسنة٢٠١٦بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤باعتماد قرار لجنة الاستئناف رقم ٧ لسنة ٢٠١٦المؤرخ ٢٢/ ٢٠١٦/١٢، وبإلغاء قرار لجنة الانضباط، واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣،فأقام المدعى هذه الدعوى ناعياً على القرار المطعون فيه صدوره مشوباً بمخالفة الدستور والقوانين واللوائح، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، وفقدانه ركن السبب، ويترتب على استمرار تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، واختتم صحيفتها بطلباته سالفة البيان.

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة الكلية وفقاً للثابت في محاضر جلساتها، وبجلسة٢٠١٧/٥/١٨حكمت بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٣٥١لسنة٢٠١٦الصادر بتاريخ٢٠١٧/٤/١٢من وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بمسودته

وبدون وضع الصيغة التنفيذية عليه وبغير إعلان، وبعد تكييف المحكمة الطلبات بأنها طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٥١لسنة٢٠١٧ المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة للشباب بالوكالة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، الذي انتهى إلى قبول تظلم نادي العربي الرياضي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه وتأييد قرار مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم الصادر في اجتماعه رقم ١٣بتاريخ ٢٤/ ١٢ /٢٠١٦فيما تضمنه من اعتماد قرار لجنة الاستئناف رقم المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢بإلغاء قرار لجنة الانضباط، واعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة التي أقيمت بين نادي الكويت الرياضي ونادي العربي الرياضي يوم ٢٠١٦/١١/١٨بنتيجة صفر/٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية أخصها اعتماد نتيجة المباراة بفوز الأول على الثاني بنتيجة٢/١،وقد استعرضت المحكمة نصوص مواد القانون رقم ٤٢لسنة١٩٧٨في شأن الهيئات الرياضية، المعدل بالقانون رقم ٢٨لسنة٢٠١٦،ولائحة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم، ولائحتي لجنتي الاستئناف والمسابقات وشيدت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أنه أثناء مباراة نادي الكويتي الرياضي مع نادي كاظمة الرياضي التي أقيمت يوم ٢٠١٦/١١/٢،تم طرد لاعب نادي الكويت(فهد الهاجري) من المباراة فقررت لجنة الانضباط -وفقاً لاختصاصها المحدد في اللائحة- إيقاف هذا اللاعب مباراة واحدة بالإضافة إلى عقوبة الطرد وذلك في ذات المسابقة(كأس سمو ولي العهد) دون أن يمتد الإيقاف إلى مسابقة (الدوري العام الكويتي فيفا)وقد شارك اللاعب مع فريقه في المباراة التي أقيمت يوم ٢٠١٦/١١/١٨مع نادي العربي الكويتي والتي انتهت بفوز نادي الكويت ٢/١،فقدم نادي العربي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ احتجاجاً إلى الاتحاد الكويتي

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

لكرة القدم، فنظرته لجنة المسابقات في اجتماعها رقم٩لسنة٢٠١٦وقررت إلى رفضه وهذا القرار يعد نفاذاً بمجرد صدوره وغير قابل للطعن عليه أمام لجنة الاستئناف أو غيرها من اللجان، فقام نادي العربي بالطعن على هذا القرار أمام لجنة الاستئناف التي قررت في اجتماعها رقم ٧لسنة ٢٠١٦قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون عليه، واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣،وكانت هذه اللجنة قد رفضت طلب الرد المقدم إليها، وقرر مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم في اجتماعه رقم ١٣لسنة٢٠١٦ اعتماد قرار لجنة الاستئناف – باعتبار نادي الكويت خاسرا المباراة صفر/٣وأخطر نادي العربي بذلك في ٢٠١٦/١٢/٢٥،وإذ ثار الخلاف بين نادي الكويت الرياضي والاتحاد، فُعرض هذا الخلاف على المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الكويتية وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩فقرر(أولاً)بطلان قرار لجنة الاستئناف بطلاناً مطلقاً واعتباره منعدماً الأثر القانوني فيما قرره من اعتبار نادي الكويت خاسراً لنتيجة المباراة مع نادي العربي في مسابقة دوري فيفا بنتيجة صفر/٣(ثانياً)صحة قرار لجنة الانضباط المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢١،وبالتالي تعد مشاركة اللاعب المذكور مع نادي الكويت في مباراته مع نادي العربي مشاركة صحيحة، وأردفت المحكمة بأن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية هو المختص قانوناً بالفصل في الخلافات بين الأندية والاتحاد وليس مكتبها التنفيذي، وإذ عُرض هذا الخلاف على مجلس إدارة اللجنة المؤقت فأصدر الوزير القرار المطعون فيه، ولما كانت لجنة المسابقات هي المختصة-دون غيرها-بنظر الاحتجاجات التي تقدم من الأندية على نتائج المباريات وقد انتهت إلى رفض الاحتجاج، وأن لجنة الاستئناف تختص بنظر الطعون على قرارات لجنة الانضباط وغير مختصة بنظر الطعون على قرارات لجنة المسابقات الصادرة في الاحتجاجات، مما يكون معه القرار الطعين قد صدر

الرجال للاستشارات القانونية Alrejal Legal Consultants

على سبب غير مشروع ومخالفاً للقانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتماد نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الكويت ونادي العربي يوم ٢٠١٦/١١/١٨بفوز نادي الكويت بنتيجة٢/١.

وحيث إن هذا القضاء لم يلاق قبولاً لدى الجهة الإدارية فقد طعنت عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥،طالبة في ختامها الحكم بقبوله شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا:- أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، وفي جميع الأحوال إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وساقت الجهة المستأنفة أسباباً لهذا الاستئناف حاصلها أن الحكم المستأنف صدر مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع ،ومخالفة الثابت في الأوراق، وبياناً لهذا تضمنت صحيفة الاستئناف الآتي:-

أولاً: فيما يتعلق بالطلب الأصلي ترى الجهة المستأنفة أنه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٢لسنة ١٩٧٨في شأن الهيئات الرياضية المعدل بالقانون رقم ٣٤لسنة٢٠١٦،والنظام الأساسي ولائحتي الانضباط والاستئناف باتحاد الكرة الكويتي، فإن قرار لجنة الاستئناف باتحاد الكرة الكويتي نهائياً غير قابل للطعن فيه حتى يتم إنشاء محكمة للتحكيم الرياضي، مما يخرج عن اختصاص المحاكم ،وإذ لم يقض الحكم المستأنف بهذا فإنه يكون مخالفاً للقانون مستوجباً الإلغاء والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

ثانياً: بالنسبة للطلب الاحتياطي فإنه لما كانت قرارات لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة القدم نهائية وغير قابلة للطعن أمام المحاكم، باعتبارها هيئة قضائية، وقررت إلغاء القرار الصادر من لجنة الانضباط المستأنف أمامها، واعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً للمباراة صفر/٣ فيكون قرارها باتاً ويحوز الحجية المطلقة التي تحول دون نظر ذات النزاع أمام المحاكم، مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وإذ لم تقض بهذا فإن حكمها المستأنف يكون مستوجباً الإلغاء.

ثالثا: أن محكمة أول درجة لم تمكن الجهة الإدارية المستأنفة من الرد على الدعوى والتعقيب على المستندات ومذكرة الدفاع المقدمة من المدعي(المستأنف ضده) مما يشوب حكمها المستأنف بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع.

رابعاً: لما كانت لجنة المسابقات قد نظرت الاحتجاج المقدم من نادي العربي الرياضي وأحالته إلى لجنة الانضباط لاختصاص هذه اللجنة به التي يطعن على قراراتها أمام لجنة المسابقات ثم يطعن عليها أمام لجنة الاستئناف، التي خلصت وفقاً لاختصاصها إلى قبول التظلم المقدم من نادي العربي الكويتي وتأييد قرار الاتحاد الكويتي لكرة القدم فيما تضمنه من اعتماد قرار لجنة الاستئناف بإلغاء قرار لجنة الانضباط والقضاء مجددا باعتبار نادي الكويت الرياضي خاسراً المباراة نتيجة صفر/٣ وجاء هذا القرار متفقاً وصحيح حكم القانون بحسب أن العقوبة الموقعة على اللاعب المذكور يترتب عليها اعتبار جميع مسابقات السن العام وحدة واحدة بحيث يوقف اللاعب في كل هذه المسابقات دون تمييز بينها، فضلاً عن أنه جاء قرارا نهائياً مما لا يجوز الطعن عليه أمام أي جهة، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون قد جاء

الأعلام للإستشارات القانونية Alam Legal Consultants

مخالفا للتطبيق الصحيح لحكم القانون، وشابه الفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت في الأوراق، مستوجباً الإلغاء .

وأضافت الجهة المستأنفة كذلك فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أنه لما كان الحكم المستأنف مرجح الإلغاء وأن تنفيذه يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها بما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة وبالغة الخطورة خاصة وأن مسابقة(الدوري الكويتي لكرة القدم فيفا) تنتهي يوم ٢٠١٧/٥/٢٥ وسيتم الإعلان عن الفائز في هذه المسابقة فضلاً عن أن تنفيذ الحكم المستأنف سيرتب عليه تغيير ترتيب الفرق ومراكزها القانونية في هذه المسابقة، مما تتوفر معه أسباب وقف تنفيذه، واختتمت الجهة الإدارية صحيفة هذا الأسباب بطلباتها سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٧/٩/١٩ قدم فيها طرفا المنازعة المستندات وأوجه الدفاع المنوه عنها في محضر الجلسة، كما قدم/فاروق محمد العوضي، مذكرة دفاع، وحافظة مستندات طالباً تدخله في الخصومة انضمامياً إلى الجهة الإدارية الطاعنة على الوجه المبين تفصيلاً بمذكرة الدفاع المقدمة منه، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في هذا الاستئناف بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث إن الفصل في موضوع هذه المنازعة يغني عن البحث في شقها العاجل .

وحيث إنه عن طلب التدخل المقدم من/فاروق محمد عبد الرسول العوضي، بصفته أحد أعضاء الجمعية العمومية لنادي القادسية الرياضي، والذي يطلب فيه تدخله انضمامياً للجهة الإدارية المستأنفة، طالباً الحكم بذات طلباتها

Arkan Legal Consultants

في هذا الاستئناف-بقبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى- فإنه لما كان من المقرر أن التدخل الانضمامي يتحدد نطاقه بتأييد طلبات من يريد المتدخل الانضمام إليه من طرفي الدعوى فلا يترتب علي قبول المحكمة لهذا التدخل أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل للفصل فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي المردد بين طرفي الدعوى، ولذلك أجاز المشرع في الفقرة الرابعة من المادة(١٤٤)من قانون المرافعات التدخل في الاستئناف لمن يطلب الانضمام لأحد الخصوم مؤيداً له في طلباته(في هذا المعنى حكم محكمة التمييز في الطعون أرقام٧٣٣و٧٥٠و٧٥٥لسنة٢٠٠٥-جلسة٢٠٠٦/١١/٢٠)ولما كان ذلك، وإذ استوفي طلب التدخل الماثل الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً للتدخل الانضمامي إلي الجهة الإدارية المستأنفة، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن هذا الاستئناف قد استوفى الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

وحيث إن عن الدفع بعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر هذه المنازعة، وفيما يتعلق بنعي الجهة الإدارية المستأنفة والمتدخل انضمامياً لها، بمخالفة الحكم المستأنف قواعد الاختصاص القضائي الولائي المعقود للمحاكم وخروجه عنها، وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم المستأنف رفض ضمنياً الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى رغم خروج المنازعة محل التداعي عن الاختصاص الولائي للمحاكم، على سند من أن القرار المطعون صادراً عن لجنان رياضية قضائية لا تخضع قراراتها للطعن أمام أي جهة بما فيها المحاكم، وكان لزاماً على محكمة أول درجة أن تتعرض لمسألة الاختصاص باعتباره من النظام العام معروضاً عليها دائماً كمسألة أولية يتعين أن تقول كلمتها فيه قبل أن تتناول

شكل الدعوى وموضوعها، وإذ فصل الحكم المستأنف في موضوع النزاع دون أن يعرض لما أثارته الجهة الإدارية المستأنفة والخصم المتدخل في شأن مدي اختصاص المحاكم بنظر هذه المنازعة وأغفل تناول مسألة الاختصاص الولائي رداً أو إيراداً بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة وهو مما يعيبه ويستوجب القضاء بإلغائه.

فإن هذا النعي مردود عليه بأن المستقر عليه أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للناس كافة، ولكل شخص الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي يحتمي به تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه، وأن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء وتختص بالفصل في سائر المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص في الدستور أو القانون لجهة أخرى تحقيقاً لغاية ارتآها المشرع، وأن أي قيد يضعه المشرع للحد من اختصاص القضاء يعتبر استثناءً وارداً علي أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره. (في هذا المعنى حكمي محكمة التمييز في الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ ،وفي الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١) وإذ كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، المعدل بالقانون رقم٣٤لسنة٢٠١٦ قد تناول في المواد من (٢٧و٢٨و٢٩) منه جهة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية وهي الوزارة المختصة، وكذلك إجراءات عرض وفض الخلافات بين الأندية الرياضية بعضها البعض أو بين أحد هذه الأندية وأي من الاتحادات الرياضية، وتحديد اللجان المختصة بنظر هذه الخلافات والتي تنتهي بعرضها على اللجنة الأولمبية لنظرها و إصدار قراراتها فيها، وأجاز للنادي أو الاتحاد التظلم من هذه القرارات أمام الوزير المختص، ويكون قرار الوزير في

Arkan Legal Consultants

هذا الشأن نهائياً- بمعنى أن هذا القرار غير قابل للتعقيب عليه من أي جهة أخرى إدارية أو رياضية لكنه قابلاً للطعن عليه أمام الجهات القضائية وفقاً للاختصاص المحدد لها قانوناً،-وكانت هذه النصوص وفقاً لصراحتها وإفصاحها الجهير الذي لا يخامره شك ولا يعتريه لبس أو غموض، قد عقد للجهات القضائية ممثلة في المحاكم الفصل في تلك المنازعات، ولم تعين أصالة أو بطريق التفويض التشريعي- جهة أخرى غير القضاء للفصل في هذه المنازعات، ومن ثم فإن النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ولوائح لجانه المختلفة(لجنة الانضباط -لجنة المسابقات- لجنة الاستئناف- اللجنة الأولمبية) الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لا يمكن أن تقرر اختصاص الاتحاد أو أي لجنة من هذه اللجان بتلك المنازعات وتضفي على قراراتها الصفة القضائية وعدم قابليتها للطعن أمام المحاكم، وإذ كان ذلك فإن ما أوردته الجهة الإدارية المستأنفة في صحيفة استئنافها والخطاب المتدخل انضمامياً إليها في مذكرة دفاعه- ركوناً منهما إلى بعض نصوص قانون الهيئات الرياضية المشار إليه والنظام الأساسي لاتحاد الكرة الكويتي ولوائح لجانه آنفة الذكر - يكون علي قد جاء على غير أساس من حكم القانون جديراً بالالتفات عنه اكتفاءً بما سبق ذكره دون الإشارة إليه في منطوق هذا الحكم.

وحيث إن الحكم المستأنف قد صدر سديداً قائماً على سوقه مستوياً على أسبابه التي شُيد على أساسها وجاءت متفقة وصحيح حكم القانون، وفي محله ركوناً على هذه الأسباب التي تتخذها هذه المحكمة أسباباً وأساساً لبنيان حكمها الماثل، بحسب أنها تكفي بذاتها للرد على أسباب هذا الاستئناف التي لم تأت بجديد يغير وجه الرأي مما قضى به الحكم المستأنف من إلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار على الوجه الموضح به تفصيلاً، وذلك ركوناً

Arkan Legal Consultants

منه على الأسباب السالف بيانها، فمن ثم يضحى كل من هذا الاستئناف وطلب التدخل بالانضمام إليه قد أقيما على غير أساس من حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفضهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طلب التدخل والاستئناف شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت الخصم المتدخل مصرفات طلبه، ومبلغ ثلاثين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، وأعفت الجهة الإدارية المستأنفة من المصروفات.

الأركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي :

١	٧	١	٣	٥	٤	٩	٢	٠

(٢)